

تَفِيدُ الشُّبُهَاتِ جَوْلًا

صِيَرَاتُ الْمُرَادِ

فِي الْإِسْلَامِ

أَعْتَدَ
الْبُحَّاغِيَّ الْبَرْكَاتِيَّ



للنشر والتوزيع

راجعته وقدم له الشيخ
وَجِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَابِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ

الطبعة الأولى

رقم الإيداع / ٧٩٠٦ / ٢٠١٠

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 6168 - 79 - 5

البركاتي؛ أبو عاصم

كتاب: تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام

تأليف: الأستاذ/ أبو عاصم البركاتي ط ١ الإسكندرية

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

مَقَرَّةٌ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَالْحَيْدِ بِاللَّيِّ لِحِفْظِهِ لِلَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ
وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينَ كَامِلٌ شَامِلٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِيَحْكُمَ حَيَاةَ
النَّاسِ؛ وَفَقَّ مَا يُرْضِي اللَّهَ رَبَّهُمْ وَخَالِقَهُمْ، فَهُوَ صَالِحٌ
لِقِيَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَهَمَّا تَطَوَّرَتِ
الْبَشَرِيَّةُ لَنْ تَصِلَ إِلَى السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَّا إِذَا سَارَتْ
عَلَى شَرْعِ اللَّهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، هَذِهِ
حَقِيقَةٌ يَجِبُ أَنْ يَعِيَهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ غَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ لِلْأَسْفِ طَلَعَ عَلَيْنَا أَنَاسٌ يَتَسَمَّوْنَ بِأَسْمَاءِ

المُسْلِمِينَ، يُشْكِّونَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الثَّابِتَةِ فِي
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْعَجِيبُ فِي الْأَمْرِ أَنَّكَ إِذَا نَاقَشْتَهُمْ وَجَدْتَ
مَعْلُومَاتِهِمُ الدِّينِيَّةَ ضَحْلَةً جِدًّا، حَتَّى إِنَّكَ لَا تَكَادُ
تَمْلِكُ نَفْسَكَ مِنَ الْاسْتِغْرَاقِ فِي الضَّحِكِ حِينَمَا
تَسْتَمِعُ لِشُبُهَاتِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا أُدْلَةً، وَتَتَعَجَّبُ كَيْفَ
صَبَرُوا سِنَوَاتٍ طَوَالًا عَلَى تَعَلُّمِ بَعْضِ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ،
حَتَّى نَالُوا مِنْهَا قِسْطًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ أَحَدُهُمْ
نَفْسَهُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَوْ نِصْفَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ لِدِرَاسَةِ بَعْضِ
عُلُومِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ:

١- أُصُولِ الْعَقِيدَةِ.

٢- أُصُولِ الْفِقْهِ.

٣- أُصُولِ الْحَدِيثِ.

٤- أُصُولِ التَّفْسِيرِ.

٥- تَارِيخِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.

٦- فِقْهِ الْعِبَادَاتِ.

٧- فِقْهِ الْمُعَامَلَاتِ.

٨- الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ.

٩- فِقْهِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَلَوْ قَرَأَ وَلَوْ كِتَابًا وَاحِدًا فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ
لَا سَطَّاعَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ إِذَا
سَمِعَهُ أَوْ قَرَأَهُ.

وَلَوْ أَنَّهُ تَوَاضَعَ وَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ الْمُتَخَصِّصِينَ عَمَّا
يَجْهَلُهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ لَعَلَّمُوهُ، وَبَسَّطُوا لَهُ مَا يَصْعُبُ
عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ.

أَمَّا أَنْ يَعْتَرِضَ وَيُجَادِلَ فِي أُمُورٍ لَمْ يَدْرُسْهَا أَصْلًا،
وَيُحَاوِلُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْمُفَكِّرِ الْمُجَدِّدِ الْمُتَنَوِّرِ
فَسَوْفَ يَظْهَرُ فِي كَلَامِهِ عِدَّةُ أُمُورٍ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ :

(١) رَكَاكَةُ الْعِبَارَاتِ .

(٢) عَدَمُ فَهْمِ الْمُصْطَلَحَاتِ .

(٣) مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ .

(٤) مُخَالَفَةُ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الْفَنِّ .

(٥) السُّقُوطُ مِنْ عَيْنِ الْمُسْتَمِعِ .

(٦) التَّشْبُعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ .

(٧) ظُهُورُ الْجَهْلِ الْفَاضِحِ أَثْنَاءَ تَأْصِيلِ الْقَضِيَّةِ .

(٨) التَّنَاقُضُ الْوَاضِحُ فِي كَلَامِهِ .

(٩) ضَرْبُ الْأُصُولِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ .

(١٠) يُجْرِي عَلَيْهِ صِغَارَ الطَّلَبَةِ فَضْلاً عَنِ
الْمُتَخَصِّصِينَ.

(١١) التَّعَرُّضُ لِمَذْمَمَةِ النَّاسِ؛ وَالنَّيْلُ مِنْ عَرَضِهِ.
وَلِذَلِكَ نُنْصَحُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ:

- لَمْ يَفْهَمُوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ.

- وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

- وَسَمِعُوا بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ لَمْ يَسْمَعُوا عَنْهَا
مِنْ قَبْلُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْصِيرِهِمْ فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ.

نُنْصَحُهُمْ جَمِيعًا أَلَّا يُسَارِعُوا بِالْاِعْتِرَاضِ وَالْإِنْكَارِ
قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ التَّخْصُّصِ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِالْقَابِ
الدُّكْتُورَاهِ وَالْأُسْتَاذِيَّةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا فِي فَنٍّ
مِنَ الْفُنُونِ جَاهِلًا بِغَيْرِهِ.

وَعُلَمَاءُ الشَّرْعِ يَحْتَرِمُونَ تَخْصُّصَاتِكُمْ فَيَجِبُ
عَلَيْكُمْ أَيْضًا أَنْ تَكُونُوا كَذَلِكَ مَعَهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ
ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ تَسْتَوْ سُرْقُهُ فِي الْفِقْهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ ظَلَمَ
الْمَرْأَةَ فِي الْمِيرَاثِ:

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: لِمَ.....؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ نِصْفَ
الرُّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: مِنْ أَيْنَ فَهِمْتَ ذَلِكَ؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: مَاذَا فَهِمْتَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
الكَرِيمَةِ؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: فَهِمْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ تَرِثُ
نِصْفَ الرَّجُلِ مُطْلَقًا.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فَهْمُكَ هَذَا خَاطِئًا؟
قَالَ الْمُعْتَرِضُ: كَيْفَ يَكُونُ خَاطِئًا وَالْآيَةُ وَاضِحَةٌ
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: هَكَذَا يَكُونُ الْفَهْمُ قَاصِرًا إِذَا لَمْ
يَكُنِ الْإِنْسَانُ عَلَى دِرَايَةِ بَعْلُومِ الشَّرْعِ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: عَجَبًا... عَجَبًا... كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرِثُ مِثْلَ

الذَّكْرُ تَمَامًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا أَتَحَدَّى أَنْ تُوجَدَ فِي الْإِسْلَامِ
حَالَةٌ تَرِثُ الْمَرْأَةُ فِيهَا كَالذَّكْرِ.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: هَكَذَا يَكُونُ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ،
وَلَوْ قُلْتَ: لَا أَذْرِي، أَوْ طَلَبْتَ مَنْ يُعَلِّمُكَ مَا تَجْهَلُ
لَكَانَ أَجْمَلَ بِكَ، وَأَحْفَظَ لِمَاءِ وَجْهِكَ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَجِيبْنِي وَلَا تَحِذْ عَنِ الْجَوَابِ.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ : أَخًا لِأُمِّ
وَأُخْتًا لِأُمِّ وَعَمًّا فَكَمْ تَرِثُ الْأُخْتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

تَرِثُ مِثْلَ الْأَخِ تَمَامًا، لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ يَرِثُونَ:
الْأُخْتُ مِثْلُ الْأَخِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى فِي الشَّرْعِ الْكَلَالَةَ، هَلْ
سَمِعْتَ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ بِجَهْلٍ؟

وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

٦		
١	أَخٌ لِأُمٍّ	١ — ٣
١	أُخْتٌ لِأُمٍّ	
٤	عَمٌّ	ب

فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ الثُّلُثُ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ لَا فَضْلَ
لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

• نَصِيبُ الْأَخِ لِأُمٍّ: ١ سَهْمٌ .

• نَصِيبُ الْأُخْتِ لِأُمٍّ: ١ سَهْمٌ .

• نَصِيبُ الْعَمِّ: الْبَاقِي، وَهُوَ ٤ أَسْهُمٍ .

وَلَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَرِضَ عَلَى شَرْعٍ

اللَّهِ لَبَّيْنُوا لَكَ أَنْ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ لَوْ أَنَّكَ
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَلْ هُنَاكَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْأُخْتَ تَأْخُذُ مِثْلَ أُخِيهَا؟

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: نَعَمْ إِذَا كَانُوا إِخْوَةً لِأُمٍّ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَيْنَ هَذِهِ الْآيَةُ؟

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ
فِي الْآيَةِ (١٢): ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ
أَمْرًا وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

[النساء: ١٢]

وَهَذِهِ حَالَةٌ أُخْرَى تَرِثُ فِيهَا الْمَرْأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ تَمَامًا:

إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ: أَبًا، وَأُمَّ، وَابْنًا:

فَيَكُونُ تَوْزِيْعُهَا:

نَصِيبُ الْآبِ: السُّدُسُ = ١

نَصِيبُ الْأُمِّ: السُّدُسُ = ١

نَصِيبُ الْإِبْنِ: الْبَاقِي = ٤

فَانظُرْ كَيْفَ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ تَمَامًا فِي

حَالَةٍ وَجُودِ الْإِبْنِ

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ لَوْ كُنْتَ - أَيُّهَا

الْمُعْتَرِضُ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ - قَدْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ.

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: وَهَذَا أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ!؟

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: نَعَمْ سَأَذْكُرُهُ لَكَ بِشَرَطِ الْأَ

تُعْتَرِضُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ الْحَكِيمِ؛ وَلَا تَتَحَدَّثُ
فِيمَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ (١١): ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

فَالْمَقْصُودُ بِالْأَبْوَيْنِ هُنَا الْأَبُ وَالْأُمُّ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٦		
١	أَب	$\frac{1}{6}$
١	أُم	$\frac{1}{6}$
٤	ابْن	ب

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: هَلْ تَعَلَّمُ أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ عَلَى
شَرَعِ اللَّهِ بِجَهْلٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرِثُ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ
الرَّجُلِ؟

قَالَ الْمُعْتَرِضُ: لَا يُوجَدُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ أَبَدًا.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ جَهْلَكَ مُرَكَّبٌ،
وَهُوَ أَصْعَبُ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ.

يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ: الْجَهْلُ الْبَسِيطُ: هُوَ الْجَاهِلُ
الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْهَلُ فَيَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ.

أَمَّا الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: فَهُوَ الْجَاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أَنَّهُ
يَجْهَلُ؛ فَلَا هُوَ يَسْأَلُ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَا يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ
فَلِذَلِكَ يَصْعَبُ عِلاجُهُ.

وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي هَذَا الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ حُصُولُهُ

عَلَى شَهَادَةِ عَالِيَةٍ فِي تَخْصُّصِ دُنْيَوِيٍّ فَيُظَنُّ أَنَّهُ بِذَلِكَ
صَارَ عَالِمًا فِي كُلِّ الْعُلُومِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْغُرُورُ الْمَحْضُ؛ فَاللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا جَهِلْنَا،
وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا.

نَعَمْ قَدْ تَرِثُ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ :

لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ: بِنْتًا وَأُمَّ وَأَبًا فَيَكُونُ:

نَصِيبُ الْبِنْتِ: النُّصْفُ لِأَنْفِرَادِهَا = ٣ أَسْهُمٍ

نَصِيبُ الْأُمِّ: السُّدُسُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ = ١ سَهْمٍ

نَصِيبُ الْأَبِ: السُّدُسُ + الْبَاقِي لِوُجُودِ الْفَرْعِ

الْوَارِثِ الْأُنْثَى = ١ + ١ = ٢ (سَهْمَانِ).

فَالْبِنْتُ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَخَذَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَبِ وَهُوَ رَجُلٌ.

وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

٦		
٣	بِنْتٍ	$\frac{1}{2}$
١	أُم	$\frac{1}{6}$
$٢ = ١ + ١$	أَبٌ	$ب + \frac{1}{6}$

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا

الزَّوْجَةَ: النُّشْمُنُ لِيُوجِدَ الْفَرْعَ الْوَارِثِ = ١

الْبِنْتَ: النِّصْفُ لِأَنْفَرَادِهَا = ٤

الْأَخُ: الْبَاقِي تَعْصِيًا = ٣

فَقَدْ أَخَذَتِ الْبِنْتُ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الْأَخِ وَهُوَ
 رَجُلٌ، فَأَيْنَ الظُّلْمُ أَيُّهَا الظَّالِمُ لِنَفْسِكَ؟
 وَهَذِهِ صُورَتُهَا:

٨		
١	زَوْجَةٌ	$\frac{1}{8}$
٤	بِنْتُ	$\frac{1}{2}$
٣	أَخٌ	ب

/

وَبَعْدَ: فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ (تَفْنِيدِ
الشُّبُهَاتِ حَوْلَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ) لِفَضِيلَةِ
الشَّيْخِ أَبِي عَاصِمِ الْبَرَكَاتِيِّ؛ فَوَجَدْتُهَا عَلَى صِغَرِهَا مُفِيدَةً
نَافِعَةً؛ حَيْثُ نَاقَشَ الشُّبُهَاتِ مُنَاقَشَةً عِلْمِيَّةً عَمِيقَةً؛ فَآتَى
عَلَى بُنْيَانِهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ؛ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُمْ قَاعِدَةً.

وَكَّرَ عَلَى شُبُهَاتِهِمْ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُمْ شُبُهَةً؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ
أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

وَكَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ
السَّلَامِ بْنِ بَالِي

مِصْرَ - كَفَرُ الشَّيْخِ - مُنْشَأَةُ عَبَّاسٍ

فِي ٢٧ / ٥ / ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَى سَبِيلِ التَّقْوِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
 ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ
 هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ
 بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَنَحْنُ فِي زَمَنِ كَثُرَتْ فِيهِ فِتْنُ الشَّهَوَاتِ، وَفِتْنُ
 الشُّبُهَاتِ بَعْدَ مُجَانِبَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَفُشُو الْجَهْلِ،
 وَتَصَدُّرِ السُّفَهَاءِ، وَالشُّبُهَاتُ لَا شَكَّ هِيَ الْأَعْظَمُ خَطَرًا
 وَأَثَرًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنَ الْقَلْبِ أَفْسَدَتْهُ، بَلْ تَضْرِبُهُ
 فِي مَقْتَلٍ؛ فَلَا يُرْجَى لَهُ عَوْدٌ أَوْ فَيْءٌ أَوْ إِفَاقَةٌ، وَكَمْ رَأَيْنَا
 أَنَاسًا كَانُوا دُعَاةَ حَقِّ وَصِدْقٍ فِيمَا يَظْهَرُ، فَجَاءَتْهُمْ

السُّبُهَاتُ وَالتَّلْيِسَاتُ، فَإِذَا هُمْ دُعَاءُ بَاطِلٍ وَزُورٍ
وَبُهْتَانٍ، وَلِهَذَا تَعَلَّمَ الْحِكْمَةَ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَحِيفَةِ التَّوْرَةِ، فَعَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ
فَغَضِبَ؛ فَقَالَ: «أُمَّتُهُو كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِنِضَاءِ نَقِيَّةٍ، لَا
نَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتَكْذِبُوا بِهِ، أَوْ
بِبَاطِلٍ فَتَصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ
كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ:

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).

يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا
وَيُصْبِحُ كَافِرًا: يَبِينُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا^(١) .

وَنَقُولُ هَذَا لِمَنْ يَتَلَقَّوْنَ عَنِ الْمُسْتَشْرِقِينَ
الْمُعَادِينَ لِلْإِسْلَامِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ وَأَطْرُوحَاتِهِمْ،
أَوْ لِمَنْ يَدْخُلُونَ وَيَتَصَفَّحُونَ مَوَاقِعَ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ
(النَّت) فَفِيهَا مِنَ الْخَبَثِ الْكَثِيرِ وَالْكَثِيرِ، وَكُلُّهَا مَوَاقِعُ
تُحَارِبُ الْإِسْلَامَ يُشْرِفُ عَلَيْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،
وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالْمُسْتَغْرِبِينَ .

وَمِمَّا يُثَارُ مِنْ حِينٍ لِآخِرٍ مِنْ أَوْلِيكَ الْعَلْمَانِيِّينَ
وَالْمُسْتَغْرِبِينَ وَغَيْرِهِمْ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ ظَلَمَهَا
تَشْرِيْعُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ
مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ يُطَالِبُونَ بِمَسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٦) والترمذي (٢١٩٥) وأحمد (٨٠٣٠).

بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ^(١).

(١) يدعو جمال البناء، ونصر حامد أبو زيد، والطاهر الحداد، ومن قبلهم سلامة موسى وغيرهم إلى هذا زاعمين أن ذلك هو من باب تطور الأحكام مع الزمان والمكان، ومستندهم أن الإسلام أعطى المرأة جزءاً من الميراث بعد أن كانت لا ترث، وهو من باب التدرج، خوفاً من السرعة الخطيرة شديدة الوقع على المسلمين إلى حد غير محتمل!!، ولكن بعد التطور والتمدن وانتشار العلم؛ وبعد أن صارت المرأة تعمل بجانب الرجل فيجب مساواتها بالرجل، وهذا هو الصواب الملائم لروح الشريعة وتطور أحكام الإسلام - بزعمهم - وانتشر هذا الرأي في بدايته بين عدد من المستشرقين الغربيين الذين رأوا في الشريعة الإسلامية مجرد حالة متطورة للقانون الجاهلي السائد بين العرب آنذاك؛ فالشريعة الإسلامية - خاصة فيما يتعلق بتنظيمات الأسرة والموارث - استمدت أحكامها - في نظرهم - من النظام القبلي، والأعراف الجاهلية، ومن المستشرقين الذين تبناوا هذا الاتجاه: أجتس جولدتسيهر، وولفرد كانتويل سميث، وذهب الأخير إلى أن الإسلام مرّ بمراحل عديدة من التطور العقائدي والتشريعي، وعلى هذا فأحكام الإسلام لا بد من تغييرها وفق تغير الزمان والأحوال.

وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ نَحَاوِلُ جَاهِدِينَ أَنْ نَعْرِضَ
حَقَائِقَ الْإِسْلَامِ وَإِنْصَافَهُ لِلْمَرْأَةِ فِي كُلِّ قَضَايَاهَا، بَلْ
إِنْصَافَهُ لِلْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ نَظَرَ وَأَنْصَفَ،
وَنَبَذَ الْحِقْدَ وَالتَّعَصُّبَ، وَبَيَّانَ الْحَقَّ يَتَبَيَّنُ زَيْفُ رَأْيِ
هَؤُلَاءِ، وَفَسَادُ قَوْلِهِمْ، وَسُوءُ نِيَّاتِهِمْ، أَوْ عَدَمُ فَهْمِهِمْ،
وَاللَّهُ وَخَدَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، اللَّهُمَّ اخْطُطْ عَنِّي بِهَا
وِزْرًا، وَأَكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أُبد عاصم البركاتي

الشعاع شغبان محمود

هاتف: ٠١٢٩٨٨٩٢٢٩

وَهَذَا أَوْ أَنْ تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ

يَظُنُّ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ أَنَّهُمْ بِإِثَارَةِ مِثْلِ هَذِهِ
الشُّبُهَاتِ، وَتَخَرُّصِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا
الإِسْلَامَ فِي أُسُسِهِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْصَفُوا لَعَلِمُوا
أَنَّ جَهْلَهُمْ مُرَكَّبٌ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَهْلِ
يَفْضَحُ صَاحِبَهُ، وَيُودِي بِهِ إِلَى الْمَعَاطِبِ وَالْمَهَالِكِ،
وَيَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا

فَلَمْ يَضُرَّهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا نَاطِحَ الْجَبَلِ الْعَالِي لِيَكْلِمَهُ

أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقْ عَلَى الْجَبَلِ

وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمُسْتَشْرِقِينَ مُتَخَبِّطُونَ فِي أَطْرُوحَاتِهِمْ؛

فَتَارَةً حِينَ يُعْجِبُهُمْ تَشْرِيعَ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُسْتَمَدٌّ
 مِنَ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ الْقَدِيمِ، حَتَّى لَا تَكُونَ الْمَزِيَّةُ
 لِلْإِسْلَامِ، وَتَارَةً يُهَاجِمُونَ تَشْرِيعَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّهَمُونَهُ
 بِالنَّقْصِ وَالظُّلْمِ؛ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا مَوْضُوعِ الْبَحْثِ، وَهِيَ
 طَرِيقَةُ الْجَاهِلِيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا يُسَمُّونَ
 النَّبِيَّ ﷺ: الصَّادِقَ الْأَمِينَ، وَيَقُولُونَ: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ
 كَذِبًا، ثُمَّ صَارُوا بَعْدَ أَنْ دَعَاهُمْ يَقُولُونَ: سَاحِرٌ، شَاعِرٌ،
 مَجْنُونٌ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَهِيَ نَفْسُ مَقَالَةٍ
 الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ لِحِسَابِ
 الرَّجُلِ!!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ
 كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُدَيِّ وَدِينِ الْحَقِّ
 لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ [الصف: ٨، ٩].

وَلِلْإِجَابَةِ عَلَيْهِمْ نَقُولُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ

إِذَا اخْتَجَّ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

أَوَّلًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدْنَا بِالِاسْتِسْلَامِ لَهُ، وَالرِّضَا
وَالانْقِيَادِ لِمَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ
وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ
﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾

[الزمر: ٥٤، ٥٥]

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقَ خَلْقِهِ، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي
يَعْلَمُ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَمَا لَا يَصْلُحُ.

وَقَدْ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَلْقَةِ، وَلِهَذَا
قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

فَالْمَرْأَةُ تَحْمِلُ وَتَلِدُ، وَتُرْضِعُ وَتُرَبِّي وَتَقُومُ عَلَى
شُؤْنِ بَيْتِهَا وَزَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا، وَالرَّجُلُ يَسْعَى
وَيَكْتَسِبُ وَيُنْفِقُ، وَلَهُ وِلَايَةٌ وَقَوَامَةٌ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
[البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

وَبِهَذَا تَسِيرُ الْحَيَاةُ بِهَذَا التَّوَازِنِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛
فَالْمَرْأَةُ لَهَا دَوْرُهَا، وَلَهَا مَكَانَتُهَا وَلَهَا مَنْزِلَتُهَا

الرَّفِيعَةُ، مِنَ الْاِحْتِرَامِ وَالتَّبَجِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ
أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وَانظُرْ كَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْأَزْوَاجَ
بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَلَوْ وُجِدَتْ كَرَاهِيَةٌ، فَكَيْفَ تَكُونُ
الْعِشْرَةُ مَعَ الْمَحَبَّةِ.

ثَانِيًا: نَقُولُ: إِنَّ التَّشْرِيْعَ الْإِسْلَامِيَّ هُوَ التَّشْرِيْعُ
الْإِلَهِيُّ الْوَحِيدُ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَكُلُّ
التَّشْرِيْعَاتِ سِوَاهُ هِيَ قَوَائِنُ وَضْعِيَّةٌ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ، أَوْ
مُورُوثَاتٌ وَعَوَائِدُ وَتَقَالِيدٌ بَاقِيَةٌ لَدَى بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ

بَقَايَا تَشْرِيعَاتٍ مُّحَرَّفَةٍ وَمُبَدَّلَةٍ مِنْ شَرَائِعَ لَدَى أُمَمٍ قَبْلَ
الإِسْلَامِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ثَالِثًا: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّرَائِعُ بَاقِيَةً دُونَ تَحْرِيفٍ أَوْ
تَزْوِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ، فَإِنَّ شِرْعَةَ الإِسْلَامِ نَاسِخَةٌ لَهَا، فَشَرَعُ
مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا إِلَّا إِذَا وَافَقَ شَرْعَنَا، فَالإِسْلَامُ
هُوَ الدِّينُ الخَاتَمُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللّهُ دِينًا سِوَاهُ، قَالَ
اللّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا
بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

[آل عمران: ١٩]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ
مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾

[النساء: ١٠٥]

إِذَا فَالْشَّرْعَةَ الْمَمْرُؤَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْبَاقِيَةَ كَمَا نَزَلَتْ
لَمْ تَعْبَثْ بِهَا الْأَيْدِي بِالتَّلَاعِبِ هِيَ شِرْعَةُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَا
فَهِيَ الْمُهَيْمِنَةُ الصَّالِحَةُ لِلْعِبَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا
أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا
النَّاسَ وَأَخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٠٥﴾ وَكَبَّيْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ
 مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ ۚ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى
 وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ
 ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ
 بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
 بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ
 فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ
 مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
 لَجَعَلَكُم أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُم فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا
 الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُم جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ
 تَخَلِّفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
 وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا
 يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٥﴾

[المائدة: ٤٤ - ٥٥]

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَخْذِ عَنِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
فِيمَا يُتَدَيَّنُ لِلَّهِ بِهِ، وَالتَّشْرِيعُ وَالْحُكْمُ دَاخِلٌ فِي
هَذَا أَصَالَةٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ
فَغَضِبَ فَقَالَ: « أُمَّتُهُوْكَوْنُ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً،
لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكْذِبُوا
بِهِ، أَوْ يَبَاطِلُ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ

أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ
يَتَّبِعَنِي^(١) .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا
يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ [الأنعام: ١٢٢] .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : « لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَمَا يُحْرِكُ
طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا^(٢) » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا
كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ،
وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ^(٣) » .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٠٨٥٤) والبخاري في مسنده (٣٨٩٧) .

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن
ماجه (٣٩٥٦) .

وَهَذَا قَالَ الْمُفَكِّرُ الْغَرِيبِيُّ "غُوسْتَا فِ لُوبُون" عَنْ
مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ:

"إِنَّ مَبَادِيءَ الْمِيرَاثِ الَّتِي يَنْصُصُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ عَلَى
جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ .. وَيُظْهِرُ مِنْ
مُقَابَلَتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُقُوقِ الْفِرْنِيسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ أَنَّ
الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَنَحَتْ الزَّوْجَاتِ حُقُوقًا فِي
الْمِيرَاثِ لَا نَجِدُ لَهَا مَثِيلًا فِي قَوَانِينِنَا" ١٠هـ

رَابِعًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ، لَا يُحَابِي
أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ: لَا أَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا رَجُلَ عَلَى
امْرَأَةٍ، وَلَا عَرَبِيًّا عَلَى أَعْجَمِيٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ
أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ

النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿ [يونس: ٤٤].

وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ
مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُنَوِّلُنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا
يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا
وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿ [الكهف: ٤٩].

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « يَا
عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ
مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ^(١) ».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧٧) والبخاري في الأدب
المفرد (٤٩٠) وأبو داود الطيالسي (٤٦٣) والبيهقي في شعب
الإيمان (٧٠٨٨) وابن حبان في صحيحه (٦١٩) والطبراني في
مسند الشاميين (٣٣٨).

فَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَوْصَافُ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَمُنَزَّةٌ
عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَمَنْ ادَّعَى أَنْ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ
فِي بَابِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ نَاقِصَةٌ وَظَالِمَةٌ فَقَدْ اتَّهَمَ
اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الصَّرَاحِ.

خَامِسًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ مَقَادِيرَ الْإِزْثِ فِي
الْقُرْآنِ؛ فَذَكَرَ النُّصْفَ وَالرُّبْعَ وَالثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثَ
وَالسُّدُسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ رَكَعَاتِ
الصَّلَوَاتِ، وَلَا مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ وَلَا أَنْصِبَتَهَا فِي الْقُرْآنِ،
مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ
الْمَوَارِيثِ، وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِشَأْنِ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّ
الظُّلْمَ فِيهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ، وَخَطَرٌ كَبِيرٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ
الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ ظَلِمَتْ فِي مِيرَاثِهَا !!؟

فَالنُّصُوصُ الَّتِي بَيَّنَّتْ وَوَضَّحَتْ الْأَنْصِبَةَ وَمَقَادِيرَ

الإزث، وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، أَوْ فِي
سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةُ الشُّبُوتِ، قَطْعِيَّةُ
الدَّلَالَةِ، فَلَا مَجَالَ لِذَعْوَى الاجْتِهَادِ بِمَا يُخَالَفُهَا؛
فَهِيَ لَا تُرَدُّ وَلَا تُخَالَفُ إِلَّا بِمَحْضِ الْهَوَى، قَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ
أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ
عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾

[الروم: ٢٩]

وَبَعْدَ أَنْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى،
وَأَقْوَالِ الضَّلَالِ وَالْمُضِلِّينَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الدِّينِ الْحَقِّ
فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ
الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الروم: ٣٠].
 سَادِسًا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ نَصِيبَ الْمَرْأَةِ فِي
 الْمِيرَاثِ هُوَ الْأَصْلُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ
 فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿ [النساء: ١١].
 وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُنثَى نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ
 الْمَرْأَةَ أَخَذَتْ حَقَّهَا تَمَامًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ.
 سَابِعًا: أَنَّ اللَّهَ بَعْدَ أَنْ وَرَّثَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مَا
 قَضَى بِهِ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [النساء: ١٣، ١٤]، فَهَلْ بَعْدَ
 يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا
 فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ [النساء: ١٣، ١٤]، فَهَلْ بَعْدَ
 هَذَا التَّحْذِيرِ الْحَاسِمِ يَزْعُمُ زَاعِمٌ أَنَّ النَّصِيبَ الَّذِي
 فَرَضَهُ اللَّهُ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي كِتَابِهِ «لَمْ يَكُنْ مِنْ أُصُولِهِ

الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا يَتَخَطَّاهَا أَحَدٌ؟ وَمَا مَعْنَى النُّحُودِ إِذْنٌ فِي الْآيَةِ، تِلْكَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ مِنْ يَتَخَطَّاهَا بِنَارٍ يَخْلُدُ فِيهَا، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ!!^(١).

وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً^(٢).

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ١٤٦

للدكتور محمد بلتاجي، طبعة دار السلام ١٤٢٠ هـ.

(٢) صحيح أخرجه: الترمذي (٣٠٢٢)، وأحمد (٢٦٧٣٦)،

والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٠) (٦٠٩)، والحاكم في

المستدرک (٣١٩٥).

ثَامِنًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَشْرِيْعِهِ وَرَثَ الْمَرْأَةَ
وَكَانَتْ لَا تَرِثُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ
بِْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ
أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ
مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا
وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»؛ فَتَزَلَّتْ

آيَةُ الْمِيرَاثِ؛ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا
فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا
الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١).

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ هِيَ الْأُخْرَى
مَتَاعًا يُورَثُ؛ وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا يَرِثُهَا ابْنُ
زَوْجِهَا، وَيَنْكِحُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ
كُرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

تَاسِعًا: أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُلْزِمِ الْمَرْأَةَ بِأَيَّةِ أَعْبَاءِ مَالِيَّةٍ،
فَهِىَ حِينَ تَتَزَوَّجُ أَوْجَبَ لَهَا الشَّرْعُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ
بِالْمَعْرُوفِ عَلَى زَوْجِهَا؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد (١٤٨٤٠) والترمذي (٢٠٩٢)

وقال حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٩١)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يَقْبَحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) أخرجه: مسلم (١٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٩).

هَذَا بِنْتُ عْتَبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ
رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَقَالَ: «خُذِي مَا
يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَهِيَ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ؛ فَفَقَّتَهُمْ عَلَى
أَبِيهِمْ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَكَذَا وَهِيَ أُمَّ لَهَا حَقُّ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْبِرِّ عَلَى
أَوْلَادِهَا، وَمَثَلُ ذَلِكَ فِي الْجَدَّةِ أَوْ الْحَفِيدَةِ، وَهِيَ
بِنْتُ لَهَا نَفْسُ الْحَقِّ عَلَى أَبِيهَا، وَهِيَ أُخْتُ لَهَا
نَفْسُ الْحَقِّ عَلَى أُخِيهَا.

وَالْعَدَالَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَزِيدَ نَصِيبُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

النَّفَقَةُ عَلَى قَاعِدَةٍ: "الْغُرْمُ بِالْغَنَمِ"

وَبِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا
- وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - نَجِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ
- بِزَعْمِهِمْ - يُسَاوُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ^(١)، نَجِدُ أَنَّ

(١) هذه المساواة جاءت بقوانين وضعية ، لأن المرأة لا ترث في
شريعة التوراة التي من المفترض أن يحكم بها اليهود والنصارى ،
بل إن المرأة في التوراة متاع يورث ، جاء في كتابهم المقدس في
سفر التثنية : (٥) إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس
له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي . اخو زوجها
يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي
الزوج . (٦) والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لثلاثي
اسمه من إسرائيل (٧) وإن لم يرضى الرجل أن يأخذ امرأة أخيه
تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى اخو
زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل . لم يشأ أن يقوم لي بواجب
أخي الزوج . انتهى

الرَّجُلَ لَا يُنْفِقُ عَلَى ابْنَتِهِ إِذَا بَلَغَتْ سَنَ السَّادِسَةِ
عَشْرَةَ، وَيَطْرُدُهَا مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ تَظَلُّ فِي الْبَيْتِ
بِالْإِجْبَارِ، وَالزَّوْجَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَ وَتُشَارِكَ الزَّوْجَ
فِي النَّفَقَاتِ، وَالْأَخُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِأُخْتِهِ فِي النَّوَاحِي
الْمَالِيَّةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لِلْأُمِّ أَيُّ حَقٍّ مَالِيٍّ عَلَى
أَوْلَادِهَا، حَتَّى وَلَوْ مَاتَتْ جُوعًا.

عَاشِرًا: أَنَّ اعْتِبَارَاتِ الْإِزْثِ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ
الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ، وَإِنَّمَا دَرَجَةُ الْقَرَابَةِ مَعَ الْمَيْتِ،
فَإِنَّ الْبِنْتَ لَا تَتَسَاوَى فِي مِيرَاثِهَا مَعَ الْأُخْتِ إِذَا
اجْتَمَعَتَا، وَهَذِهِ أُنْثَى وَتِلْكَ أُنْثَى، وَأَيْضًا مَوْقِعُ
الْبَجِيلِ الْوَارِثِ لَهُ اعْتِبَارُهُ، فَالْبِنْتُ لَا تَتَسَاوَى مَعَ
بِنْتِ الْبِنْتِ، وَهَذِهِ أُنْثَى وَتِلْكَ أُنْثَى.

حَادِي عَشَرَ: إِنَّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مَا

يَمْنَعُ مِنْ تَقْرِيرِ الْمُسَاوَاةِ الْكَامِلَةِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
 وَالرَّجُلِ «مَتَى انْتَهَتْ أَسْبَابُ تَفَوُّقِهِ عَلَيْهَا» وَعَمَلًا
 بِمَبْدَأِ «التَّدْرُجِ فِي التَّشْرِيعِ» فَهُوَ تَكْذِيبٌ وَاضِحٌ
 وَإِنْكَارٌ صَرِيحٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
 [المائدة: ٣]. وَهُوَ حُكْمٌ عَلَى نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
 بِأَنَّهَا جَاءَتْ نَاقِصَةً عَنِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي لَنْ يُكْمِلَهَا
 بَلْ سَيَنْقُضُهَا، وَيُلْغِي بَعْضَ أَحْكَامِهَا، وَهُوَ رَفُضٌ
 لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ
 بِأَنَّهُ لَا نَسْخَ لِلْأَحْكَامِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

ثَانِي عَشَرَ - وَهُوَ الْأَهَمُّ - : أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ
 نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ بِإِطْلَاقٍ.

(١) مكانة المرأة ص ١٤٦ - ١٤٧.

الدَّارِسُ لِعِلْمِ الْمِيرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ تَمَامًا
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا نِصْفُ الرَّجُلِ فِي حَالَاتٍ خَمْسٍ
فَقَطْ، وَبَاقِي الْحَالَاتِ تَتَسَاوَى مَعَهُ، أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ.

الْحَالَاتُ الْخَمْسُ هِيَ:

(١) عِنْدَ وُجُودِ أَوْلَادٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا لِلْمُتَوَفَّى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٢) عِنْدَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ
ضِعْفَ مَا تَرِثُ الزَّوْجَةُ مِنَ الزَّوْجِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ

بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ تَوْصُوتٌ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴿ [النساء: ١٢].

وَهَذَا لَفْتَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَّهِمُ أَحْكَامَ
التَّوَارِيثِ فِي الإِسْلَامِ؛ وَهِيَ أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ لَا
يَجْتَمِعَانِ فِي التَّوَارِيثِ مِنْ بَعْضِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ
الزَّوْجُ فَإِنَّ المَيِّتَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَلَوْ وَرِثَتِ الزَّوْجَةُ
فإِنَّ المَيِّتَ هُوَ الزَّوْجُ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الإِسْلَامَ
فَضَّلَ الزَّوْجَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ
أَصْلًا؟!!!

(٣) الأبُّ يَرِثُ ضِعْفَ الأُمِّ إِذَا مَاتَ وَلَدُهُمَا،
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَبَوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِّ الْبَاقِي، وَهُوَ الثُّلُثَانِ.

(٤) مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أُخِيهِمَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٥) الْأَبُ يَرِثُ ضِعْفَ الْأُمِّ إِذَا مَاتَ وَلَدُهُمَا، وَلَهُ
ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ.

لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِّ:
وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي مِيرَاثِهَا عَنِ
الرَّجُلِ؛ وَذَلِكَ لِاعْتِبَارِ دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ.

حَالَاتٌ تَتَسَاوَى فِيهَا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فِي

الْمِيرَاثِ:

(١) مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمِّ مِنْ أُخِيهِمَا
لِأُمَّهُمَا إِذَا غَابَ الْحَاجِبُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً
أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّتِهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) الْأَبُ وَالْأُمُّ عِنْدَ وُجُودِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ

لِلْمَيِّتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٣) الأبُ وَالْأُمُّ عِنْدَ وُجُودِ أَوْلَادِ إِبْنَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

لِأَنَّ بَنَاتَ السَّمِيَةِ يَرِثْنَ التُّلُثَيْنِ، وَيَتَبَقَّى التُّلُثُ، لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِكُلِّ مِنْهُمَا سُدُسًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُمُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٤) إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ زَوْجًا وَأُخْتًا شَقِيقَةً، أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ.

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ.

(٥) لَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَأَخٍ.

لِلْبِنْتَيْنِ التُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي - وَهُوَ التُّلُثُ - لِلْأَخِ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ تَرِثُ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ .

مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ :

(١) لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا وَأُمًّا وَأَبًا؛ فَالْبِنْتُ تَرِثُ النِّصْفَ، وَالْأُمُّ السُّدُسَ، وَالْأَبُ الْبَاقِيَّ تَعْصِيًا، فَالْبِنْتُ هُنَا وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَبِ .

(٢) لَوْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بِنْتًا وَزَوْجًا وَأَبًا .

فَالْبِنْتُ النِّصْفَ، وَالزَّوْجُ الرَّبْعَ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ؛ وَهُنَا الْبِنْتُ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ الْأَبِ، وَهِيَ أُنْثَى .

(٣) مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا وَابْنًا وَأَبًا .

لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةً الثَّلَاثِينَ، وَالْأَبُ الْبَاقِيَّ تَعْصِيًا .

(٤) مَاتَ عَنِ بِنْتِ وَابْنِ ابْنِ وَأُمِّ.
لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْابْنِ الْإِبْنِ
الْبَاقِي تَعْصِيًّا.

(٥) مَاتَ عَنِ زَوْجَةِ وَبِنْتِ وَأَخٍ.
لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ.
(٦) مَاتَتْ عَنِ زَوْجٍ وَأُمِّ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمِّ وَإِخْوَةٍ
لِأَبٍ.

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِكُلِّ مِنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ السُّدُسُ،
وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَالْإِخْوَةِ لِأُمِّ مَحْجُوبُونَ.
فَالْأُمُّ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ
لِأَبٍ.

(٧) مَاتَ عَنِ أُخْتِ وَأُمِّ وَجَدٍّ.
لِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالسُّدُسُ الْبَاقِي لِلْجَدِّ.

فَالجَدُّ - وَهُوَ رَجُلٌ وَرِثَ أَقْلَ مِنَ الأُمِّ وَمِنَ الأُخْتِ.

(٨) فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، بِنْتِ، أُمِّ، أُخْتَيْنِ لِأُمِّ، أَخِ شَقِيقِ.

لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلأَخِ الشَّقِيقِ، وَلا شَيْءَ لِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَتَانِ بِالْبِنْتِ.

فَالْبِنْتُ أَخَذَتْ أَكْثَرَ مِنَ الأَخِ الشَّقِيقِ.

(٩) وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجِ، بِنْتِ، أُخْتِ شَقِيقَةٍ، أُخْتِ لِأَبِ.

لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالأُخْتُ لِأَبِ حُجِبَتْ بِالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

فَالْبِنْتُ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ، وَتَسَاوَتْ الْأُخْتُ
الشَّقِيقَةَ بِالزَّوْجِ.

(١٠) مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، ابْنَتِي ابْنٍ، ابْنِ ابْنِ ابْنٍ.
لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِابْنَتِي الْإِبْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِابْنِ
ابْنِ الْإِبْنِ.

فَالوَاحِدَةُ مِنَ ابْنَتِي الْإِبْنِ وَرِثَتْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ
وَأَبْنِ ابْنِ الْإِبْنِ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ تَرِثُ الْمَرْأَةُ وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ.

(١) مَاتَ عَنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ.

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي وَهُوَ النِّصْفُ،
وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِأَبٍ.

لِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ.

(٢) مَاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ وَأَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ.

لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ تَعْصِيًا يُوزَعُ
بَيْنَهُنَّ بِالتَّسَاوِي، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ.

(٣) مَاتَ عَنْ بِنْتٍ وَأَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ وَعَمٍّ.

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ، وَلَا شَيْءَ
لِلْعَمِّ.

(٤) مَاتَ عَنْ بِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ
وَأَخٍ لِأُمٍّ.

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ
لِأَبٍ وَلَا لِلْأَخِ لِأُمٍّ.

(٥) مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ وَبِنْتٍ وَأَوْلَادِ ابْنِ
ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.

لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسِ،
وَلِلْبِنْتِ النَّصْفِ، وَلَا يَتَّبَعِي شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ،
وَهَذِهِ الْحَالَةُ فِيهَا عَوْلٌ.

(٦) مَاتَ شَخْصٌ عَنْ : أُمِّ ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ
لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأُمِّ.

لِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَالثَّلَاثَانَ لِلْبِنْتَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتَيْنِ
لِأَبٍ، وَالْأَخُ لِأُمِّ مَحْجُوبٌ بِالْبِنْتَيْنِ.

(٧) فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ : زَوْجٍ، بِنْتٍ، ابْنِ ابْنٍ،
بِنْتِ ابْنٍ، أَبٍ وَأُمِّ.


لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفِ، وَلِلْأُمِّ وَالْأَبِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلِابْنِ الْإِبْنِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ
الْبَاقِي: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَكِنْ يَتَّبَعِي شَيْءٌ،
لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا عَوْلٌ.

وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنَّهُ لَوْ غَابَ عَن هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ
الْإِبْنِ لَأَخَذَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ
الْبِنْتِ، وَلِهَذَا يُسَمُّونَهُ الْعَاصِبَ الشُّؤْمَ.

وَلَوْ غَابَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ، فَلَنْ يَأْخُذَ ابْنُ الْإِبْنِ شَيْئًا،
لِأَنَّهُ لَنْ يَتَبَقَّى لَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ
الْفُرُوضِ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

وَفِي الْحَجَبِ .

هُنَاكَ سِتَّةٌ لَا يُحْجَبُونَ حَجَبًا كَلِيًّا (حَجَبَ
حِرْمَانٍ) أَبَدًا وَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ
النِّسَاءِ؛ فَمِنَ الرِّجَالِ (الزَّوْجُ، وَالْإِبْنُ، وَالْأَبُ)، وَمِنَ
النِّسَاءِ (الزَّوْجَةُ، وَالْبِنْتُ، وَالْأُمُّ).



خَاتِمَةٌ

وَفِي نِهَآيَةِ الْقَوْلِ أَقُولُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدُ
مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وَقَالَ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ
فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا غَبْشَ فِيهَا
، فَقَدْ اسْتَبَانَ عَوَارُ فَهْمٍ هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي
الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّهُمْ أُصِيبُوا فِي
مَقْتَلِهِمْ مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِمْ، أَوْ مِنْ ضَيْقِ عَطَنِهِمْ، أَوْ مِنْ
فَسَادِ نِيَّاتِهِمْ وَمَارِبِهِمْ، أَوْ مِنْ غُلُوِّ شَطَطِهِمْ
وَتَعْصِبِهِمْ، وَهُوَ لِأَيِّ الْأَصْنَافِ سَيِّمًا الْآخِرِينَ لَا
سَبِيلَ لِإِقْنَاعِهِمْ لِأَنَّ الطُّرُقَ إِلَى ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ لِلنَّاشِئَةِ مِنْ أَبْنَائِنَا عَلَيْكُمْ بِالْإِلْتِفَافِ

حَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَامِلِينَ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ،
وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعَزُّ وَأَحْكَمُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحَابَتِهِ وَآلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

كُتِبَهُ / أَبُو عَاصِمٍ الْبَرَكَاتِي

الشَّحَاتُ شَعْبَانُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ مُوسَى

بَرَكَاتٍ - إِبْنَانُ - كَفَّرَ الشَّيْخُ - مِصْرَ الْعَرَبِيَّةُ

هَاتِفُ / ٠١٢٩٨٨٩٣٢٩

لَيْلَةُ الثَّلَاثَاءِ: ٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٠ هِجْرِيَّةُ

الْمُؤَافِقُ: ٣ / ٣ / ٢٠٠٩ مِيلَادِيَّةُ

المحتويات

- ٣.....مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن بلي
- ٢١.....على سبيل التقديم
- ٢٧.....عرض آراء المعترضين على ميراث المرأة
- ٢٩.....الرد على هذه الأقوال وبيان تهافتها
- ٤١.....ميراث المرأة هو الأصل
- ٤٣.....المرأة كانت لا ترث في الجاهلية
- ٤٨.....اعتبارات الإرث ليست بالذكورة والأنوثة فقط
- ٥٠.....حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل
- حالات تتساوى أو تزيد المرأة عن الرجل
- ٥٣.....في الميراث
- ٥٨.....حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل
- ٦٢.....خاتمة